

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة المسابقات والبطولات

٢٠١٨م



المحتويات

٣	الفصل الأول: التعريفات
٤	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات
٥	الفصل الثالث: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية
٨	الفصل الرابع: إدارة المباريات
١٠	الفصل الخامس: احتساب النتائج
١٣	الفصل السادس: تنظيم المسابقات والبطولات
٢٦	الفصل السابع: اللاعبين
٢٧	الفصل الثامن: تقارير مسؤولي المباريات
٢٨	الفصل التاسع: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الهيئة:	الهيئة العامة للرياضة.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	لائحة المسابقات والبطولات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللجنة:	لجنة المسابقات.
الجهة المنظمة:	لجنة المسابقات أو اللجان الفرعية في المناطق أو اللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها.
النادي:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.
اللعبة:	لعبة كرة القدم.
اللاعب:	اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
الإداري والفني:	كل شخص يدرج اسمه في كشف المباراة الرسمي ضمن الجهاز الإداري والفني والطبي لفريق النادي.
قائمة المباراة:	النموذج المعد لتسجيل أسماء اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري للفريق.
البطاقة الرسمية:	هي البطاقات التي تصدرها الجهة المنظمة وتمنح لجميع الإداريين والفنيين طوال فترة المسابقة أو البطولة والتي تسمح لهم بالتواجد في الأماكن المحددة.
الموسم الرياضي:	الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي ويبدأ الموسم مع أول مباراة رسمية وينتهي مع آخر مباراة رسمية.
التعميم السنوي:	التعميم الذي يصدر عن لجنة المسابقات سنوياً قبل أو أثناء الموسم الرياضي.

- التعاميم:** التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد للأندية.
- المنتخب:** جميع المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد.
- الرابطة:** شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- روابط دوري الأندية المحترفة:** تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.
- القوة القاهرة:** أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة أو بطولة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو الفيضانات أو العواصف أو الحريق أو الانفجار.
- مسؤول المباراة:** الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.
- داخل الملعب:** المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات

المادة (٢): تشكيل اللجنة

١. تتشكل اللجنة بقرار من المجلس وتتكون من رئيس ونائب وعدد (٣) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بمسابقات وتنظيم اللعبة.
٢. يتولى المجلس تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم الرئيس باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.
٣. مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.

المادة (٣): اختصاصات اللجنة

١. تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية والودية.
٢. إعداد جداول المسابقات والمباريات.

٣. إعداد جداول المباريات وأماكن ومواعيد إقامتها.
٤. اعتماد نتائج المباريات والمسابقات التي تنظمها.
٥. اقتراح استحداث مسابقات وبطولات جديدة ترى ضرورة إقامتها للنهوض باللعبة ورفع مستواها.

المادة (٤): اجتماعات اللجنة

١. تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
٢. للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
٣. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.
٤. تعتبر جميع قرارات اللجنة نهائية ونافاذة وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية.

الفصل الثالث: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية

المادة (٥): الموسم الرياضي

١. الفترة الزمنية التي تقام فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية.
٢. يحدد الاتحاد بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (٦): تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

١. يصدر الاتحاد قراراً لتحديد عدد الفرق المشاركة في المسابقات والبطولات في الدرجات المختلفة قبل بداية كل موسم.
٢. يضع الاتحاد القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها أو العقوبات الخاصة بها، وله أن يقرر استحداث مسابقات يرى من الضروري إقامتها.
٣. يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات كرة القدم التي تقام في جميع أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.
٤. تتظم الجهة المنظمة للمسابقات والبطولات المحلية على مستوى المملكة.
٥. تضع الجهة المنظمة جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك.
٦. تلتزم الأندية بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية لكافة الدرجات المسجلة بها وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد واللجان الفرعية في المناطق والمحافظات وفي حال عدم المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجهة المنظمة.

٧. يحق للجهة المنظمة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة.
٨. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجهة المنظمة تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية للمسابقة نفسها فتحدد الجهة المنظمة التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (٧): التصنيف

١. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى أربع درجات حسب المستوى الفني:
- ١/١: فرق أندية الدرجة الممتازة.
 - ٢/١: فرق أندية الدرجة الأولى.
 - ٣/١: فرق أندية الدرجة الثانية.
 - ٤/١: فرق أندية الدرجة الثالثة.
٢. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى خمس درجات حسب الفئة السنوية:
- ١/٢: فرق الدرجة الأولى.
 - ٢/٢: فرق درجة الشباب تحت ١٩ سنة.
 - ٣/٢: فرق درجة الناشئين تحت ١٧ سنة.
 - ٤/٢: فرق درجة البراعم تحت ١٥ سنة.
 - ٥/٢: فرق درجة البراعم تحت ١٣ سنة.

المادة (٨): تنظيم المسابقات والبطولات والدورات الدولية

- ينظم الاتحاد المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية التي تفرضها الالتزامات الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الأولمبية وفقاً لما يلي:
١. إقليمية: تنظم في المناسبات الخاصة بها وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 ٢. عربية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد العربي وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 ٣. قارية: ينظمها الاتحاد القاري وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 ٤. دولية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد الدولي وفق أنظمتها ولوائحها.

المادة (٩): الدورات المجمعمة

الدورات المجمعمة هي التي تقام داخل أو خارج المملكة وينظمها ويشرف عليها أي من الاتحادات الأهلية أو الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الجهات المعنية بهذا الأمر.

المادة (١٠): شروط الدورات

١. تتعد جميع الدورات التي تنظمها الجهات المعنية أو الأندية داخل المملكة بعد موافقة الاتحاد.
٢. يجب على الجهة المنظمة للحصول على موافقة الاتحاد تقديم البيانات التالية:
 - ١/٢: اسم الدورة.
 - ٢/٢: هدفها.
 - ٣/٢: مكانها.
 - ٤/٢: الفترة الزمنية للدورة.
 - ٥/٢: الميزانية المعتمدة للدورة.
 - ٦/٢: الفرق المشاركة.
 - ٧/٢: نظام إقامة مباريات الدورة والشروط والتعليمات الخاصة بها.
 - ٨/٢: تسمية الملاعب الخاصة بإقامة المباريات والتمارين.
 - ٩/٢: مصدر التمويل (الموارد المالية).
 - ١٠/٢: السكن.
٣. يتم تكليف ممثل من اللجنة للإشراف على الدورة.

المادة (١١): المباريات الودية

١. المباريات الودية المحلية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين منتسبين للاتحاد سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.
٢. المباريات الودية الدولية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين من دولتين منتسبين للاتحاد الدولي سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.

المادة (١٢): شروط المباريات الودية

١. المباريات الداخلية (مع الفرق المحلية):
 - ١/١: الحصول على موافقة خطية من الاتحاد أو اللجنة الفرعية قبل (٣) ثلاثة أيام على الأقل إذا كانت المباراة بين فريقين من منطقة واحدة.
 - ٢/١: الحصول على موافقة خطية من الاتحاد أو اللجان الفرعية قبل (٥) خمسة أيام على الأقل إذا كانت المباراة بين فريقين من منطقتين مختلفتين فتقوم اللجنة الفرعية التي تقام على أرضها المباراة بمراعاة تعليمات الاتحاد والجهات المختصة فيما يتعلق بمثل هذه المباراة.

٢. المباريات الدولية (مع الفرق الخارجية):

- ١/٢: يقدم الطلب بشأن المباريات الدولية التي تقام داخل المملكة أو خارجها إلى الاتحاد وفق الشروط المحددة بلائحة المباريات الخارجية ويقوم الاتحاد بإيداء رأيه للحصول على الموافقات اللازمة.
- ٢/٢: يسمح للنادي الاستعانة ببعض اللاعبين من نادٍ آخر في المباريات الدولية الودية فقط بعد موافقة الاتحاد والنادي الآخر على ذلك.

الفصل الرابع: إدارة المباريات

المادة (١٣): مدة المباريات

١. مدة مباريات فرق الدرجة الأولى والشباب والناشئين والبراعم تحت ١٥ سنة تسعون دقيقة على شوطين متساويين.
٢. مدة مباريات فرق درجة البراعم تحت ١٣ سنة ستون دقيقة على شوطين متساويين.

المادة (١٤): الإجراءات الإدارية في المباريات الرسمية

١. يقدم الإداري المسؤول عن الفريق لمراقب المباراة بياناً بأسماء لاعبي الفريق (الثمانية عشر) (بما فيهم السبعة البدلاء) مالم يرد تعميم بزيادة عدد البدلاء في المسابقة على قائمة المباراة مع تحديد درجة كل لاعب ورقم فائلته وبطاقته الرسمية الصادرة عن الجهة المنظمة.
٢. يتم تسجيل الإداريين والفنيين المراقبين للفريق حسب طبيعة عملهم.
٣. يتم تسجيل اللاعبين غير السعوديين في قائمة المباراة وفق العدد والشروط الموضحة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالهم في الاتحاد.
٤. يتم تسليم قائمة المباراة المذكورة في الفقرة (١) وبطاقات اللاعبين لمراقب المباراة بعد اعتماده وتوقيعه من قبل الإداري المسؤول عن الفريق قبل ساعة من بدء المباراة، ويستثنى من ذلك منافسات الدوري الممتاز ودوري أندية الدرجة الأولى والمرحلة النهائية لكأس خادم الحرمين الشريفين وكأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر فيتم تسليم القائمة قبل (٩٠) دقيقة من بدء المباراة.
٥. يتم تدقيق بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة بواسطة مراقب المباراة وأحد حكام المباراة للتأكد من شخصية اللاعبين وأرقامهم ومطابقتها على قائمة المباراة.
٦. يحتفظ مراقب المباراة ببطاقات جميع اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة بما فيهم اللاعبين غير المتواجدين في الملعب حتى بداية المباراة.
٧. شطب اللاعبين المسجلين وغير المتواجدين في الملعب من قائمة المباراة وكتابة عبارة لم يحضر وتسليم البطاقات للإداري المسؤول عن الفريق مع انطلاق صافرة المباراة.
٨. أي تعديل على قائمة المباراة قبل بدئها يجب أن يقترن بتوقيع مراقب المباراة والمسؤول عن الفريق ولا يجوز إجراء تعديل مع انطلاق صافرة المباراة.

٩. عدم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في قائمة المباراة مع انطلاق صافرة المباراة حتى ولو كان عدد اللاعبين المسجلين في القائمة غير مكتمل، ويستثنى من ذلك منافسات الدوري الممتاز ودوري أندية الدرجة الأولى والمرحلة النهائية لكأس خادم الحرمين الشريفين وكأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر حيث لا يسمح بإضافة أو استبدال أي اسم في قائمة المباراة بعد تسليم القائمة إلى مراقب المباراة، وفي حالة إصابة لاعب أساسي في فترة الإحماء فيتم وضع لاعب احتياطي مكانه ولا يحتسب تبديل وعلى أن يخرج اللاعب المصاب من قائمة المباراة نهائياً ولا يتم إضافة بديل له في القائمة.

١٠. حكم المباراة مسؤول عن الإجراءات الإدارية في حال غياب مراقب المباراة وله أن يكلف من يراه من مساعديه بهذه المهمة.

١١. لا يجوز إشراك لاعب في المباراة لم يرد اسمه في قائمة المباراة أو لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المباراة.

١٢. في حال عدم إحضار بطاقات الفريق بكاملها لأسباب قاهرة يتوجب إقامة المباراة وفق ما يلي:

١/١٢: مراقب المباراة وحكم المباراة الرابع مسؤولان قبل بدء المباراة عن التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق بطاقات الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر لغير السعوديين.

٢/١٢: يجب الحصول على بصمات اللاعبين صغار السن الذين لم يحصلوا على بطاقة الهوية الوطنية و تصويرهم مع الحكم قبل بدء المباراة حتى إذا جرى اعتراض على أحدهم يتم التأكد من شخصيته عند التحقيق.

٣/١٢: يتم الرفع للجهة المنظمة لاتخاذ القرار المناسب في أي من الحالتين السابقتين.

المادة (١٥): الإجراءات الفنية في المباريات الرسمية

١. لا يسمح بالتواجد داخل الملعب إلا لمسؤولي المباراة ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية معتمدة من الجهة المنظمة، وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والجهاز الفني والطبي وإداري الفريق المحددين بـ (٧) أشخاص كحد أقصى ويضاف في منافسات الدوري الممتاز ودوري أندية الدرجة الأولى والمرحلة النهائية لكأس خادم الحرمين الشريفين وكأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر المنسق الإعلامي للفريق و(شخصان) إضافيان من الجهاز الفني أو الطبي و يُمنع تواجد رئيس النادي وجميع أعضاء مجلس الإدارة والمشرفين العاميين على الأجهزة الإدارية لفرق كرة القدم، بأي صفة كانت من الجلوس على مقاعد البدلاء في كل الدرجات وفي جميع الفئات وكذلك يُسمح بتواجد شخص (واحد) من الجهاز الإداري فقط، وعدم السماح للأشخاص الممنوعين بالنزول لأرض الملعب نهائياً طوال يوم المباراة سواء قبل بدايتها أو بين الشوطين أو بعد نهايتها.

٢. يجب على الحكم إبعاد العدد الزائد عن مقاعد البدلاء سواء قبل أو أثناء المباراة وعلى مراقب المباراة التأكد من وجودهم في الملعب وشطب اسم المتغيب منهم من كشف تسجيل الأسماء.

٣. لا يجوز تسجيل اللاعب الذي لا يحق له المشاركة في المباراة نظاماً، في كشف المباراة ضمن أسماء اللاعبين البدلاء.
٤. يخضع اللاعبون على مقاعد البدلاء لتعليمات الحكم سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا ويشمل ذلك الإداريين والفنيين.
٥. يمكن رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون عملية القص والرش بموافقة الحكم ومراقب المباراة وفقاً للنظام المعتمد من الاتحاد الدولي.

المادة (١٦): المنطقة الفنية

١. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة متراً واحداً من قبل خط التماس.
٢. يسمح لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني بإصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب ويجب أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
٣. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

الفصل الخامس: احتساب النتائج

المادة (١٧): تحديد المراكز

١. في جميع المسابقات و البطولات المحلية لكافة الدرجات التي تجري بطريقة الدوري أو بنظام المجموعات يمنح الفريق الفائز ثلاث نقاط والمتعادل نقطة واحدة و الخاسر لا شيء.
٢. يحدد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.
٣. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في جميع البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - ١/٣: أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - ٢/٣: أعلى فارق أهداف (ما له من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها (دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض).
 - ٣/٣: الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها (دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض).
 - ٤/٣: في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من ١/٣ إلى ٣/٣ من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من ١/٣ إلى ٣/٣ من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
 - ٥/٣: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).
 - ٦/٣: الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل البطولة.

٧/٣: إذا كانت الفرق المتعادلة (فريقان) وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوطين إضافيين كمباراة جديدة (دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض) وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ضربات ترجيح.

٨/٣: الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات البطولة. (بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والصفراء بنقطة واحدة).

٩/٣: في حال استمرار التعادل في الفقرات من (١/٣) إلى الفقرة (٨/٣) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة (أكثر من فريقين) أو (فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب) يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم الجهة المنظمة بتحديد آلية وأماكن إقامة المباراة أو المباريات.

٤. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في جميع البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء البطولة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

١/٤: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).

٢/٤: الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل البطولة.

٣/٤: الفريق الأعلى تصنيفاً في بطولة الموسم الماضي.

٥. في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة في الملاعب المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي يلعب وقت إضافي كالتالي:

١/٥: ثلاثون (٣٠) دقيقة على شوطين متساويين ماعدا بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت ١٣ سنة فتلعب (٢٠) عشرون دقيقة على شوطين متساويين.

٢/٥: في حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

٦. في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة على الملاعب غير المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي فيتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء مباشرة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

٧. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً يتبع التالي:

١/٧: الفريق الحاصل على عدد النقاط الأعلى في المبارتين يتأهل للدور الذي يليه.

٢/٧: في حال التعادل بالنقاط يتم احتساب فارق الأهداف (ماله ناقص ما عليه).

٣/٧: في حال استمرار التعادل بالنقاط والأهداف يتأهل الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر خارج أرضه.

٤/٧: إذا استمر التعادل يلعب وقت إضافي لمدة (٣٠) ثلاثون دقيقة على شوطين متساويين ما عدا بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم فتلعب (٢٠) عشرون دقيقة على شوطين متساويين مع عدم تطبيق أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٥/٧: في حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح (من علامة الجزاء) لحسم النتيجة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

٨. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على مركز من المراكز الأولى في أي بطولة من بطولات الفرق في المناطق انظر احتساب النتائج الفقرة (٣) من هذه المادة.

٩. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً وفي حال عدم إكمال أحد الفريقين المباراة لأي سبب بخلاف مادة الامتناع عن لعب المباريات الرسمية الواردة في لائحة الانضباط بالاتحاد يعتبر خاسراً للمبارتين.

المادة (١٨): إيقاف المباريات

١. إذا أوقف الحكم المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو أثناء أحد شوطي الوقت الإضافي، وذلك بسبب أية قوة قاهرة عندئذ يجب إتباع الإجراءات التالية:

١/١: يتم إيقاف المباراة تلقائياً لمدة ثلاثين (٣٠) دقيقة على أمل تحسن الظروف بشكل يكفي لاستئناف المباراة، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء تلك المدة أنه من الممكن استئناف المباراة.

٢/١: حسب تقدير الحكم، يسمح بإيقاف المباراة مرة أخرى لمدة أقصاها ثلاثون (٣٠) دقيقة، إذا رأى الحكم من وجهة نظره، أن مدة الإيقاف الإضافية هذه سوف تسمح باستئناف المباراة، وإلا فإنه بحلول نهاية مدة التوقف التالية البالغة ثلاثين (٣٠) دقيقة، يجب على الحكم إعلان عدم استكمال المباراة.

٣/١: في حالة عدم استكمال المباراة، يجب على الجهة المنظمة اتخاذ القرار خلال ساعتين (٢) من قرار الحكم حيال عدم استكمال المباراة.

٤/١: لا يجوز تقديم أية استئنافات ضد القرارات المشار إليها في هذه المادة وتعتبر نهائية.

٢. في حال استئناف المباراة بعد إيقافها نتيجة لقوة قاهرة أو لأي سبب بعد انطلاقها، يجب مواصلة المباراة بنفس النتيجة التي كانت عند توقفها بدلا من إعادة لعب المباراة بالكامل، ويجب مراعاة القواعد التالية لمواصلة المباراة:

١/٢: يجب استكمال المباراة بنفس اللاعبين على أرضية الملعب واللاعبين الاحتياط الموجودين كما هو الوضع عند توقف المباراة

٢/٢: لا يمكن إضافة لاعبين احتياط إلى قائمة اللاعبين الواردة أسمائهم في قائمة الفرق الرسمية

٣/٢: يمكن للفرق عمل التبديلات فقط التي ما زالت تستحقها في وقت توقف المباراة .

٤/٢: لا يمكن استبدال اللاعبين الذين تم طردهم أثناء المباراة .

- ٥/٢: أية عقوبات فرضت قبل توقف المباراة تبقى سارية المفعول لما تبقى من وقت وزمن المباراة .
- ٦/٢: تاريخ ووقت انطلاق المباراة (المرتقب لليوم التالي) ومكانها يجب أن يكون بموجب قرار من اللجنة المنظمة .
- ٧/٢: أية أمور تستوجب مزيد من القرارات يجب أن يتم التعامل معها من قبل اللجنة المنظمة.

المادة (١٩): إلغاء المباريات

- إذا تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة قاهرة عندئذ يجب إتخاذ الإجراءات التالية:
١. لا بد أولاً من تأجيل المباراة لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) دقيقة، ما لم يقرر الحكم قبل ذلك أنه يمكن بدء المباراة، وذلك قبل اتخاذ قرار بإعادة جدولة وقت إقامة المباراة.
 ٢. يسمح بتأجيل بدء المباراة مرة أخرى لمدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) دقيقة، وذلك على حسب تقدير الحكم و رأيه في أن مدة التأجيل الإضافية تلك سوف تسمح ببدء المباراة، وإلا فعلى الحكم في نهاية مدة التأجيل الثانية البالغة ثلاثين (٣٠) دقيقة أن يعلن إلغاء المباراة.
 ٣. في حالة إلغاء المباراة، تقوم الجهة المنظمة خلال ساعتين (٢) من قرار الحكم بإلغاء المباراة، بتقرير فيما إذا كان من الممكن إعادة جدولة وقت إقامة المباراة مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الرياضية والتنظيمية، أو فيما إذا كان من اللازم اتخاذ أي إجراء أو قرار آخر بشأن استمرار البطولة.
 ٤. لا يجوز تقديم أية استئنافات ضد القرارات المشار إليها في هذه المادة وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة.

الفصل السادس: تنظيم المسابقات والبطولات

المادة (٢٠): كأس خادم الحرمين الشريفين

١. يشارك في هذه المسابقة جميع فرق أندية المملكة.
٢. تقام هذه المسابقة على مرحلتين حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد:
 - ١/٢: المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) تشارك فيها فرق أندية الدرجة الثالثة.
 - ٢/٢: المرحلة الثانية (النهائية) يشارك فيها فرق أندية الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والدرجة الثانية وفرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى.
٣. تقام مباريات هذه المسابقة في جميع الأدوار بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة.
٤. في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي للمباراة (انظر احتساب النتائج الفصل الخامس الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٧ من اللائحة).
٥. يحدد الاتحاد موعد ومكان إقامة المباراة النهائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٢١): جوائز كأس خادم الحرمين الشريفين

(٢) المركز الثاني	(١) المركز الأول
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية بعدد (٤٠) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح كأس خادم الحرمين الشريفين. • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية بعدد (٤٠) ميدالية. • يحمل لقب بطل كأس خادم الحرمين الشريفين للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال.

المادة (٢٢): كأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر

١. يشارك في هذه البطولة بطل الدوري السعودي للمحترفين وبطل كأس خادم الحرمين الشريفين.
٢. في حال تكرار الفريق البطل فيكون البديل صاحب المركز الثاني في الدوري السعودي للمحترفين.
٣. تقام المسابقة من مباراة واحدة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة.
٤. في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي يتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء مباشرة.
٥. يحدد الاتحاد موعد ومكان إقامة المباراة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٢٣): جوائز كأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر

(٢) المركز الثاني	(١) المركز الأول
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية بعدد (٤٠) ميدالية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح كأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر. • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية بعدد (٤٠) ميدالية. • يحمل لقب بطل كأس الهيئة العامة للرياضة لبطل السوبر للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان ريال .

المادة (٢٤): الدوري السعودي لفرق الدرجة الممتازة (دوري المحترفين)

١. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الممتازة.
٢. يضع الاتحاد الشروط التي تحدد مشاركة اللاعبين في هذه البطولة.

٣. تقام مباريات البطولة بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
٤. الفريق الحاصل على أكثر عددٍ من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
٥. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).

المادة (٢٥): جوائز بطولة الدوري السعودي لفرق الدرجة الممتازة (دوري المحترفين)

(١) المركز الأول	(٢) المركز الثاني	(٣) المركز الثالث
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس الدوري السعودي لفرق الدرجة الممتازة. • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية بعدد (٥٠) ميدالية. • يحمل لقب بطل الدوري السعودي لفرق الدرجة الممتازة. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٣,٨٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريال . 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية بعدد (٥٠) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً ريال. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات البرونزية بعدد (٥٠) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

المادة (٢٦): دوري الأمير محمد بن سلمان لأندية الدرجة الأولى للمحترفين

١. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الأولى.
٢. يضع الاتحاد الشروط التي تحدد مشاركة اللاعبين في هذه البطولة.
٣. تقام مباريات البطولة بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
٤. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
٥. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).

المادة (٢٧): جوائز بطولة دوري الأمير محمد بن سلمان لأندية الدرجة الأولى للمحترفين

(٣) المركز الثالث	(٢) المركز الثاني	(١) المركز الأول
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات البرونزية بعدد (٤٠) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة . 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات الفضية بعدد (٤٠) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ملايين ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة . 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس دوري الأمير محمد بن سلمان لأندية الدرجة الأولى للمحترفين. • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية بعدد (٤٠) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة.

المادة (٢٨): دوري فرق أندية الدرجة الثانية

١. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الثانية.
٢. يضع الاتحاد الشروط التي تحدد مشاركة اللاعبين في هذه البطولة.
٣. تجرى قرعة بين كل فريقين تحصلا على نفس المركز في الموسم الماضي لتوزيعهم على المجموعتين.
٤. تقسم الفرق المشاركة على مجموعتين وتقام المباريات بطريقة الدوري (ذهاب وإياب).
٥. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).
٦. يتم إقامة مباراة واحدة بين النادييين الحاصلين على المركز الأول في المجموعتين الأولى والثانية لتحديد بطل دوري الدرجة الثانية وصاحب المركز الثاني على ملعب الفريق الأفضل من حيث عدد النقاط ومن ثم فارق الأهداف ومن ثم الأهداف المسجلة وفي حال التساوي في النقاط وفارق الأهداف والأهداف المسجلة بين الفريقين فإنه يتم إجراء قرعة لتحديد مكان إقامة المباراة، ويتأهلان مباشرة إلى مصاف أندية الدرجة الأولى.
٧. يتم إقامة مباراة واحدة بين النادييين الحاصلين على المركز الثاني في المجموعتين الأولى والثانية لتحديد صاحب المركز الثالث على ملعب الفريق الأفضل من حيث عدد النقاط ومن ثم فارق الأهداف ومن ثم الأهداف المسجلة وفي حال التساوي في النقاط وفارق الأهداف والأهداف المسجلة بين الفريقين فإنه يتم إجراء قرعة لتحديد مكان إقامة المباراة، ويتأهلان مباشرة إلى مصاف أندية الدرجة الأولى.

المادة (٢٩): جوائز دوري فرق أندية الدرجة الثانية

(١) المركز الأول	(٢) المركز الثاني	(٣) المركز الثالث	(٤) المركز الرابع
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس دوري الدرجة الثانية. • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية دوري الدرجة الثانية للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات البرونزية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الأولى.

المادة (٣٠): بطولة المملكة لفرق أندية الدرجة الثالثة

١. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الثالثة على مستوى المناطق والمحافظات وتقام مباريات البطولة على (ثلاث) مراحل.

٢. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):

توزع فرق الأندية المشاركة في (دوري اللجان الفرعية) إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر بعد موافقة الاتحاد وتقام مباريات كل مجموعة بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) لتحديد فرق الأندية المتأهلة للمرحلة الثانية حسب الآلية المعتمدة انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة.

٣. المرحلة الثانية دور (٣٢) و (١٦) دور (٨):

١/٣: يتأهل للمرحلة الثانية (٣٢ فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد.

٢/٣: يتأهل إلى دور الستة عشر (١٦ فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الثانية.
٣/٣: يتأهل إلى دور الثمانية (٨ فرق) من فرق الأندية المتأهلة من دور (١٦).
٤/٣: تقام مباريات هذه المرحلة بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٧ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).

٥/٣: تجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب دور الـ (٣٢) ودور الستة عشر (١٦) ودور الثمانية (٨).

٤. المرحلة الثالثة دور الأربعة والمباراة النهائية:

١/٤: يتأهل للمرحلة الثالثة (٤ فرق) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الثانية.
٢/٤: يلعب الفريقان الفائزان في دور الأربعة المباراة النهائية والخاسران مباراة تحديد المركز الثالث، وتقام مباريات هذه المرحلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٥ و ٦ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).
٣/٤: تجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب دور الأربعة ومباراة تحديد المركز الثالث والمباراة النهائية.

المادة (٣١): جوائز المرحلة الأولى لبطولة المملكة لفرق أندية الدرجة الثالثة

(١) المركز الأول	(٢) المركز الثاني	(٣) المركز الثالث
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس مكتب الهيئة العامة للرياضة للرئيسي بالمنطقة. • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية. • يحمل لقب بطل المنطقة لأندية الدرجة الثالثة. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات البرونزية.

المادة (٣٢): جوائز المرحلة النهائية لبطولة المملكة لفرق أندية الدرجة الثالثة

(١) المركز الأول	(٢) المركز الثاني	(٣) المركز الثالث	(٤) المركز الرابع
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس دوري الدرجة الثالثة. • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل المملكة 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات البرونزية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال. • يصعد إلى

(٤) المركز الرابع	(٣) المركز الثالث	(٢) المركز الثاني	(١) المركز الأول
مصاف أندية الدرجة الثانية.	(٥٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الثانية.	ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الثانية .	لأندية الدرجة الثالثة. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الثانية.

المادة (٣٣): دوري درجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الممتازة)

١. يشارك في هاتين البطولتين فرق أندية الدرجة الممتازة للشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة.
٢. تقام مباريات البطولتين بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
٣. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
٤. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة (٣) من المادة (١٧) من هذه اللائحة).

المادة (٣٤): جوائز دوري درجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الممتازة)

(٣) المركز الثالث (للسباب والناشئين)	(٢) المركز الثاني (للسباب والناشئين)	(١) المركز الأول (للسباب والناشئين)
• يمنح لاعبوه الميداليات البرونزية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) ريال (لكل فئة) .	• يمنح لاعبوه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال (لكل فئة).	• يمنح كأس البطولة (حسب فئته) • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية المملكة لدرجة الشباب أو الناشئين (حسب فئته) للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال (لكل فئة).

المادة (٣٥): دوري درجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الأولى)

١. يشارك في هاتين البطولتين فرق أندية الدرجة الأولى للشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة.
٢. تقام مباريات البطولتين بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
٣. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
٤. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).

المادة (٣٦): جوائز دوري درجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الأولى)

(١) المركز الأول (للشباب والناشئين)	(٢) المركز الثاني (للشباب والناشئين)	(٣) المركز الثالث (للشباب والناشئين)
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح كأس البطولة (حسب فئته) • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية المملكة لدرجة الشباب أو الناشئين (حسب فئته) للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٨٥,٠٠٠) ريال (لكل فئة). • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال (لكل فئة). • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات البرونزية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال (لكل فئة).

المادة (٣٧): بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الثانية)

١. تعتبر فرق الأندية الأخرى غير المشاركة في الدرجة الممتازة والأولى هي (الدرجة الثانية) وتقام البطولة على مستوى المناطق والمحافظات وعلى أربع مراحل.
٢. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):
١/٢: توزع فرق الأندية المشاركة في دوري اللجان الفرعية إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر بعد موافقة الاتحاد وتقام مباريات المجموعة الواحدة بنظام الدوري الكامل (ذهاب وإياب) ويتأهل فريق واحد أو

- أكثر من كل مجموعة لدور (٣٢) حسب الآلية المعتمدة (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).
- ٢/٢: تقام مباريات هذا الدور بين فرق كل مجموعة على حدة بطريقة (الدوري الكامل) لتحديد المتأهلين للمرحلة الثانية.
٣. المرحلة الثانية دور (٣٢):
- ١/٣: يتأهل للمرحلة الثانية (٣٢ فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات.
- ٢/٣: تقام مباريات هذه المرحلة بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للمرحلة الثالثة دور (١٦) وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٧ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).
- ٣/٣: يتم تحديد مباريات هذه المرحلة من قبل الجهة المنظمة جغرافياً بين الفرق المتأهلة بحيث يلعب الفريق المتأهل من اللجنة الفرعية مع الفريق المتأهل من أقرب لجنة فرعية أخرى.
٤. المرحلة الثالثة دور (١٦) دور (٨) دور (٤):
- ١/٤: يتأهل للمرحلة الثالثة (١٦ فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الثانية.
- ٢/٤: يتأهل إلى دور الثمانية (٨ فرق) من فرق الأندية المتأهلة من دور (١٦).
- ٣/٤: يتأهل إلى دور الأربعة (٤ فرق) من فرق الأندية المتأهلة من دور (٨).
- ٤/٤: تقام مباريات هذه المرحلة بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٧ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).
- ٥/٤: تجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب دور الستة عشر (١٦) ودور الثمانية (٨) ودور الأربعة (٤) والمباراة النهائية.
٥. المرحلة الرابعة المباراة النهائية:
- يتأهل الفريقان الفائزان من المرحلة الثالثة للمباراة النهائية وتقام بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٥ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).

المادة (٣٨): جوائز بطولات المرحلة الأولى لأندية المملكة لدرجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الثانية)

المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس مكتب الهيئة الرئيسي بالمنطقة (الشباب أو الناشئين) • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية. • يحمل لقب بطل أندية المنطقة لدرجة الشباب أو الناشئين للموسم الرياضي. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات البرونزية.

المادة (٣٩): جوائز بطولات المرحلة النهائية لأندية المملكة لدرجة الشباب تحت ١٩ سنة والناشئين تحت ١٧ سنة (الدرجة الثانية)

المركز الأول :	المركز الثاني :
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح كأس الاتحاد السعودي لكرة القدم (للشباب أو الناشئين) الدرجة الثانية. • يمنح لاعبه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية المملكة لدرجة الشباب أو الناشئين للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. • يصعد إلى مصاف فرق الدرجة الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال. • يصعد إلى مصاف فرق الدرجة الأولى.

المادة (٤٠): دوري درجة البراعم تحت ١٥ سنة والبراعم تحت ١٣ سنة (الدرجة الممتازة)

١. يشارك في هاتين البطولتين فرق أندية الدرجة الممتازة للبراعم تحت ١٥ سنة والبراعم تحت ١٣ سنة.
٢. تقام مباريات البطولتين بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
٣. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
٤. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة (٣) من المادة (١٧) من هذه اللائحة).

المادة (٤١): جوائز دوري درجة البراعم تحت ١٥ سنة والبراعم تحت ١٣ سنة (الدرجة الممتازة)

(١) المركز الأول	(٢) المركز الثاني	(٣) المركز الثالث
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح كأس البطولة (حسب فئته) • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية المملكة لدرجة البراعم تحت ١٥ سنة أو البراعم تحت ١٣ سنة (حسب فئته) للموسم الرياضي. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال (لكل فئة). 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال (لكل فئة). 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات البرونزية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال (لكل فئة).

المادة (٤٢): بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت ١٥ سنة والبراعم تحت ١٣ سنة (الدرجة الأولى):

١. تعتبر فرق الأندية الأخرى غير المشاركة في الدرجة الممتازة هي (الدرجة الأولى) وتقام البطولة على مستوى المناطق والمحافظات وعلى ثلاث مراحل.
٢. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):
 - ١/٢: توزع فرق الأندية المشاركة في دوري اللجان الفرعية إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر بعد موافقة الاتحاد وتقام مباريات المجموعة الواحدة بنظام الدوري الكامل (ذهاب وإياب) ويتأهل فريق واحد أو أكثر من كل مجموعة لدور (٣٢) حسب الآلية المعتمدة (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).
 - ٢/٢: تقام مباريات هذا الدور بين فرق كل مجموعة على حدة بطريقة (الدوري الكامل) لتحديد المتأهلين للمرحلة الثانية.
٣. المرحلة الثانية دور (٣٢):
 - ١/٣: يتأهل للمرحلة الثانية (٣٢ فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات.

٢/٣: تقام مباريات هذه المرحلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة لتحديد فرق الأندية المتأهلة للمرحلة الثالثة دور (١٦) وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة ٥ من المادة ١٧ من هذه اللائحة).

٤/٣: يتم تحديد مباريات هذه المرحلة من قبل الجهة المنظمة جغرافياً بين الفرق المتأهلة بحيث يلعب الفريق المتأهل من اللجنة الفرعية مع الفريق المتأهل من أقرب لجنة فرعية أخرى.

٤. المرحلة الثالثة دور (١٦) دور (٨) دور (٤):

١/٤: يتأهل للمرحلة الثالثة (١٦ فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الثانية.

٢/٤: يتأهل إلى دور الثمانية (٨ فرق) من فرق الأندية المتأهلة من دور (١٦).

٣/٤: يتأهل إلى دور الأربعة (٤ فرق) من فرق الأندية المتأهلة من دور (٨).

٤/٤: يتأهل إلى المباراة النهائية (فريقان) من فرق الأندية المتأهلة من دور (٤).

٤/٤: تقام مباريات هذه المرحلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة (٥) من المادة (١٧) من هذه اللائحة).

٥/٤: تجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب دور الستة عشر (١٦) ودور الثمانية (٨) ودور الأربعة (٤) والمباراة النهائية.

المادة (٤٣): جوائز المرحلة الأولى لبطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت ١٥ سنة والبراعم تحت ١٣ سنة (الدرجة الأولى):

(٣) المركز الثالث	(٢) المركز الثاني	(١) المركز الأول
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات البرونزية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات الفضية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح درع أو كأس مكتب الهيئة الرئيسي بالمنطقة للبراعم. • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية. • يحمل لقب بطل أندية المنطقة البراعم للموسم الرياضي.

المادة (٤٤): جوائز المرحلة النهائية لبطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت ١٥ سنة والبراعم تحت ١٣ سنة (الدرجة الأولى):

(٢) المركز الثاني	(١) المركز الأول
<ul style="list-style-type: none"> • يمنح لاعبوه الميداليات الفضية بعدد (٣٥) ميدالية. • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال (لكل فئة). • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمنح كأس الاتحاد السعودي لكرة القدم للبراعم للدرجة الأولى (لكل فئة). • يمنح لاعبوه الميداليات الذهبية بعدد (٣٥) ميدالية. • يحمل لقب بطل أندية المملكة للدرجة الأولى لدرجة البراعم للموسم الرياضي . • يمنح مكافأة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال (لكل فئة). • يصعد إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة.

المادة (٤٥): المسابقات والبطولات الأخرى

المسابقات والبطولات الأخرى التي ينظمها الاتحاد للمراحل السنوية المختلفة تتم وفق الشروط التي يحددها الاتحاد.

المادة (٤٦): الصعود والهبوط

١. بعد انتهاء مباريات البطولات التي تقام بنظام الدوري الكامل ذهاباً وإياباً لكافة الدرجات والفئات السنوية يتم هبوط الفريقين الأخيرين من كل درجة وكل فئة سنوية إلى الدرجة أو الفئة الأدنى مباشرة، كما يتم صعود الفريقين الحاصلين على المركز الأول والثاني من كل درجة وكل فئة سنوية إلى الدرجة أو الفئة السنوية الأعلى من درجتها ماعدا البطولات التالية:

١/١: بطولة الدوري الممتاز: يهبط ثلاثة فرق إلى الدرجة الأدنى ويلعب صاحب المركز الثالث عشر مع صاحب المركز الرابع في دوري الدرجة الأولى مباراتين ذهاباً وإياباً على أن تكون مباراة الإياب على ملعب الفريق صاحب المركز الرابع في دوري الدرجة الأولى، والفائز في مجموع المباراتين يكون في الدوري الممتاز والخاسر في دوري الدرجة الأولى.

٢/١: بطولة دوري الدرجة الأولى: يصعد ثلاثة فرق إلى الدرجة الأعلى ويهبط أربعة فرق إلى الدرجة الأدنى مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١/١ من المادة (٤٦).

٣/١: بطولة دوري أندية الدرجة الثانية: يصعد أربعة فرق إلى الدرجة الأعلى ويهبط أربعة فرق إلى الدرجة الأدنى

٤/١: بطولة دوري أندية الدرجة الثالثة: يصعد أربعة فرق إلى الدرجة الأعلى.

٢. يتم صعود وهبوط الفرق اعتباراً من بداية الموسم التالي.

٣. في حال عدم أهلية مشاركة أي من الأندية الصاعدة لدرجة أعلى يتم صعود النادي الذي يليه في الترتيب مباشرة.

٤. في حال عدم أهلية مشاركة أي نادي في درجته بعد نهاية الدوري وقبل بداية الدوري الذي يليه يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.

٥. في حال إقرار الجهة المنظمة أي زيادة في عدد أندية أي مسابقة، تُصدر قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (٤٧): المشاركات الخارجية

١. يحدد الاتحاد معايير وآلية مشاركة الأندية في البطولات الخارجية.
٢. في حال استحداث مشاركات خارجية لمسابقات وبطولات غير المنصوص عليها باللائحة فيتم اختيار الأندية المشاركة من قبل الاتحاد.
٣. يجوز للأندية غير المشاركة في البطولات الإقليمية أو العربية أو الآسيوية أو الدولية استضافة أي بطولة رسمية بشرط ألا تتعارض مواعيدها مع النشاطات الرسمية للاتحاد وأنظمتها تسمح بذلك.

الفصل السابع: اللاعبين

المادة (٤٨): شئون اللاعبين

١. تحدد أعمار اللاعبين المشاركين في المسابقات والبطولات في كل درجة وفق لوائح الاتحاد.
٢. يسمح بمشاركة اللاعبين من درجة أدنى إلى أي درجة أعلى في جميع المسابقات والبطولات وفق الشروط التي يضعها الاتحاد.
٣. اللاعب المستجد الذي يوقع في كشوفات النادي الذي لا يطبق الاحتراف بعد بدء الموسم الرياضي يحق له الاشتراك في أية مباراة رسمية بعد التسجيل باللجنة الفرعية مباشرة مع الالتزام بما بالأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالهم.
٤. يسمح بمشاركة اللاعب في درجة أدنى من درجته إذا كان سنه يسمح بذلك ووفق الشروط التي يضعها الاتحاد.

٥. الحد الأدنى لعدد لاعبي فريق كل نادٍ لبدء أو استمرار المباراة سبعة لاعبين.
٦. لا يسمح في المباريات الرسمية باستبدال أكثر من ثلاثة لاعبين فقط لكل فريق طوال وقت المباراة بما فيها الوقت الإضافي من البدلاء المسجلة أسماؤهم في كشف تسجيل المباراة قبل بدئها ما عدا البطولات التي يرد فيها تعميم غير ذلك، ولا يجوز عودة اللاعب المستبدل للعب مرة أخرى في نفس المباراة.
٧. يسمح في المباريات الودية باستبدال أي عدد من اللاعبين بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يخطر الحكم بذلك أو لم يتفق الفريقان على ذلك فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة لاعبين فقط لكل فريق.

المادة (٤٩): ملابس اللاعبين

يجب أن تكون ملابس اللاعبين وفق التالي:

١. أن تكون ملابس اللاعبين مرقمة على الظهر من رقم (١ . ٩٩) بمن فيهم حراس المرمى وحسب ما ورد في كشف المباراة.
٢. أن يكون رقم الشورت مطابقاً لرقم القميص.
٣. أن يضع قائد الفريق علامة مميزة على ذراعه.
٤. أن يلتزم كل فريق بإحضار ملابسه الأساسية والاحتياطية في كل مباراة.
٥. إذا تشابهت أو تقاربت ألوان ملابس الفريقين المتباريين يلتزم الفريق الضيف بتغيير ملابسه وإذا كان الفريقان من نفس المدينة يلتزم الفريق الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات بتغيير الملابس.
٦. في حال إرتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي يجب أن يكون لون القميص من نفس لون القميص الأساسي وكذلك في حال ارتداء شورت ضاغط أو خلفه تحت الشورت يجب أن يكون من نفس لون الشورت الأساسي.

الفصل الثامن: تقارير مسؤولي المباريات

المادة (٥٠): تقديم التقارير

يجب على مسؤولي المباراة تقديم نسخة من تقارير المباريات بعد نهاية المباراة مباشرة للجهات التالية:

١. نسخة للجنة.
٢. نسخة للجنة الحكام بالاتحاد.
٣. نسخة للجنة الانضباط بالاتحاد.
٤. نسخة لإداري الفريقين المتباريين.

المادة (٥١): التقارير الإلحاقية

في حال أشار تقرير مسؤولي المباراة بوجود تقرير إلحاقى فيجب إرساله خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة.

المادة (٥٢): الخطأ الفني

١. إذا رأى مقيم الحُكام أن حكم المباراة قد وقع بخطأً فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة المذكورة في المادة (٥١).

١/١: إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأً فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى الجهة المنظم.

٢/١: يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى الجهة المنظمة قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.

٢. في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى الجهة المنظمة.

٣. يمكن للجهة المنظمة، بناءً على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

١/٣: إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة

٢/٣: إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني

٣/٣: تثبيت نتيجة المباراة

٤. يعتبر قرار الجهة المنظمة نهائي وغير قابل للاستئناف.

الفصل التاسع: أحكام عامة**المادة (٥٣): نطاق سريان اللائحة**

تسري هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والإداريين والفنيين وغيرهم في جميع المباريات الرسمية أو الودية أو غيرها كما يحق للاتحاد استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة.

المادة (٥٤): تقديم الشكاوى

يحق للنادي أن يتقدم إلى الإتحاد أو اللجنة الفرعية بالمنطقة بأية شكوى تتعلق بمخالفات لاعلاقة لها بنتائج المباريات، ويقوم الإتحاد أو اللجنة الفرعية بالمنطقة بالنظر في هذه الشكوى واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق أحكام هذه اللائحة وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

المادة (٥٥): إعادة تسليم كأس مسابقة خادم الحرمين الشريفين

النادي الذي يحصل على كأس مسابقة خادم الحرمين الشريفين يسلمه إلى الإتحاد قبل موعد المباراة النهائية للمسابقة التالية بشهر على الأقل، ويتحمل النادي كافة التكاليف المترتبة على سلامة الكأس أو فقدانه خلال فترة بقائه لديه.

المادة (٥٦): إمتلاك كأس مسابقة خادم الحرمين الشريفين

النادي الذي يفوز بكأس مسابقة خادم الحرمين الشريفين ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحق له امتلاك الكأس نهائياً، ويقدم الاتحاد كأساً جديدة للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل نادٍ من جديد.

المادة (٥٧): الكشف الطبي

على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب بالنادي وموافاة الاتحاد بنسخة من النتيجة وتحمل الأندية مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك.

المادة (٥٨): تحديد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات

يحدد الاتحاد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات والمباريات مع الفرق المحلية والخارجية والمنتخبات سواء كانت رسمية أو ودية، وكذلك مباريات المراحل النهائية للبطولات والمنتخبات إلا ما ورد له نص خاص وماعدا ذلك فهو من اختصاص اللجان الفرعية.

المادة (٥٩): إعداد الملاعب

توضع كافة الملاعب المعدة إعداداً قانونياً تحت تصرف الاتحاد لإجراء المسابقات والبطولات عليها وللاتحاد حق اختيار الأنسب ، وتعتبر اللجان الفرعية في المناطق مسؤولة عن مطابقة الملعب القانوني للعب قبل بدء كل مباراة والسعي لتأمين حفظ النظام والتنظيم وضمان وجود وسائل السلامة والإسعاف الطبي.

المادة (٦٠): مسؤولية النادي في إعداد سلامة الملعب

في حال لا يوجد في المنطقة لجنة فرعية تتولى الأندية التي تقام على أرضها المباريات المهام المحددة في المادة (٥٩) وعليها التأكد من سلامة الملعب وجميع الأمور التنظيمية الأخرى قبل (٢٤) ساعة من صافرة انطلاق المباراة على الأقل.

المادة (٦١): عدم إقامة المسابقات أو البطولات

يحق للاتحاد عدم إقامة أية مسابقة أو بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب يراها ضرورية ومتفقة مع المصلحة العامة.

المادة (٦٢): التزام الاندية واللاعبين

على الأندية واللاعبين الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من تعليمات فيما يتعلق بالمظهر الخارجي للاعب وطريقة التعبير عن الفرحة عند تسجيل الأهداف.

المادة (٦٣): تفسير اللائحة

مجلس الإدارة هو الجهة المختصة في تفسير أحكام هذه اللائحة، وإيجاد حكم مناسب للحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

المادة (٦٤): اعتماد اللائحة وسريانها

١. تلغي هذه اللائحة لائحة المسابقات والبطولات المعتمدة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (م٣٩/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٦ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٢ م.
٢. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (م٣٩/١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٨/١٩ م، ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد السعودي لكرة القدم.